



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (6) لسنة 2023

بشأن فتح حساب جاري مدين مؤقت لموظفي القطاع العام المقترضين

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 43، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف

تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم منح موظفي القطاع العام جاري مدين مؤقت خلال فترة عدم انتظام صرف الرواتب.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.
2. تستثنى من أحكام هذه التعليمات المصارف الإسلامية.

مادة (3)

حساب جاري مدين مؤقت

1. خلافاً لما ورد في المادة (5) من التعليمات رقم (5) لسنة 2023 بشأن إنضباط السوق وحماية حقوق العملاء، يجب على المصرف فتح حساب جاري مدين مؤقت لموظف القطاع العام المستحق عليه أقساط قروض نتيجة عدم انتظام صرف الراتب، وذلك لغايات معالجة الأقساط المستحقة وفق أحكام هذه التعليمات.
2. يجب على المصرف إبلاغ موظف القطاع العام بفتح حساب جاري مدين مؤقت له عبر القنوات الملائمة وذلك خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ فتح الحساب.
3. يستوفي المصرف فائدة متناقصة على رصيد حساب الجاري مدين مؤقت القائم بواقع (3%) كحد أقصى سنوياً.
4. يكون الحد الأقصى لسقف حساب الجاري مدين المؤقت قيمة الأقساط المستحقة غير المسددة نتيجة عدم انتظام صرف الراتب.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. يحظر على المصرف استيفاء أي عمولة على حساب الجاري مدين المؤقت.
6. مع مراعاة ما ورد في المادة (2) فقرة (2) من التعليمات رقم (25) لسنة 2021 بشأن التعامل مع أقساط قروض وتمويلات الموظفين، يجب على المصرف تخفيض رصيد الجاري مدين المؤقت أو تسديده بالكامل حال ورود الأجزاء المتأخرة من الراتب.

مادة (4)

الاستثناءات

استثناء لما ورد في المادة (3) فقرة (1) من هذه التعليمات، يجب على المصرف إغلاق حساب الجاري مدين مؤقت للموظف في الحالات الآتية:

1. وجود طلب خطي من الموظف بعدم رغبته في فتح حساب الجاري مدين مؤقت.
2. وجود ترتيبات ثنائية مع الموظف لتسديد الأقساط المستحقة عليه.

مادة (5)

تصنيف الائتمان

يجب على المصرف تصنيف الائتمان الممنوح لموظفي القطاع العام وفقاً لمستويات المخاطر الكامنة ومنهجية التصنيف المعتمدة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي رقم (9).

مادة (6)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (7)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 31/5/2023م.

د. فراس ملحم

المحافظ

زاس